

195054 - حكم العمل كمنسق تدريبي في هيئة البريد المصري

السؤال

ما حكم العمل في هيئة البريد المصري ، علما بأن بعض أنشطتها ربوية ، وعملي كمنسق تدريبي قد يقتضي تسجيل أسماء المتدربين في برامج الحاسب الآلي ، وأحيانا تشغيل الأجهزة وصيانتها ، ولا أعلم علم اليقين إن كان بعض المتدربين يعملون في بعض الأقسام الربوية أم لا ، ولا أقوم بتدريبهم بهذه البرامج ، ولكن أسجل أسماءهم ، وأجهز الأجهزة . فما هو الحكم في الحالات التالية ؟ - أن أكون على يقين أن البرنامج الذي سيتدربون عليه يختص بالربا . - أن أكون على شك أن هذا البرنامج سيستخدم في الربا . - أن أكون على يقين أن بعض المتدربين وليس كلهم يعملون في أقسام ربوية . - وما حكم أن أكون مرتابا دوما في كون المتدربين يعملون في أقسام ربوية ؛ وهذا لأن لهيئة البريد المصري نشاطا ربويا يعمل به ، ويختلط به الموظفون سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأنشطة التي تقوم بها هيئة البريد كثيرة متنوعة ، والنشاط الربوي هو أحد هذه الأنشطة ، والظاهر أن ما فيه من الأنشطة المباحة ، أغلب من النشاط الربوي المحرم . فإذا كان الأمر كذلك : جاز لك العمل في بعض وظائف هذه الهيئة ، شريطة ألا يكون عملك في القسم الربوي منها . ويجوز لك أيضا العمل في البرامج التدريبية لمنتسبي هذه الهيئة ، بشرط ألا يكون البرنامج الذي تقوم عليه : برنامجا خاصا بالنشاط الربوي ؛ فإذا كان هذا البرنامج يمكن أن يستخدم في الأمرين ، أو كان الموظف المتدرب قد يعمل في أي من القسمين : جاز لك العمل في هذه الهيئة وتدريب الموظف على البرنامج ، ما دام الأمر على ما يظهر من غلبة الأنشطة المباحة ، وهذا التدريب ليس متمحضا للحرام ، وليس غالبا فيه ، ولا تكلف بالتفتيش عن كل متدرب ، والنظر في حاله .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مسألة مشابهة :

"إذا كان الغالب على عمل الشركة الحرام ؛ فلا يجوز له أن يفعل ، وإذا كان الغالب عليها المباح ؛ فيجوز أن يفعل ، وإذا تساوى لا يفعل تغليباً لجانب الحظر" انتهى .



فتوى خاصة بالموقع ، سبق نقلها في جواب السؤال رقم : (11517) .

وينظر أجوبة الأسئلة : (169955) ، و (105325) ، و (22756) ، و (121259) ، و (109062) .